

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

جمعية القادة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية صلاح العبد مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٢/٦

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٥٣٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢

أن السادة :

- (١) صالح مصطفى يونس .
- (٢) عبد الحميد هلال يس .
- (٣) محمد حسن عامر .
- (٤) محمود عبد الحليم أبو زيد .
- (٥) عبد اللطيف عسكر وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة الموزعة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بند ٩٣/٤/١٦ على قيادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والجهات الأخرى التى تتصل أعمالهم بجمال استصلاح الأراضى بقرية صلاح العبد منطقة امتداد البستان مراقبة الانطلاق مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار لوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية القادة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية صلاح العبد مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة .

**منطقة عمل الجمعية :** الأراضى الموزعة على قيادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير  
الجهات الأخرى التى تتصل أعمالهم بمجال استصلاح الأراضى بناحية قرية صلاح العبد  
منطقة امتداد البستان مراقبة الانطلاق بمساحة ٥٩٠ فداناً بواقع عشرة أفدنة وموافقة  
الأستاذ الدكتور النائب على استثناء الجمعية من نص المادة الأولى من القرار الوزارى  
برقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

**مقر الجمعية المؤقت :** الجمعية التعاونية العامة للأراضى المستصلحة عمارة مصر للتأمين  
الدقى البرج القبلى .

**مقر الجمعية الدائم :** قرية صلاح العبد - مراقبة الانطلاق للتنمية والتعاون  
مركز وادى النظرون - محافظة البحيرة .

**أغراض الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام  
بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم  
وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى  
والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

**مجلس الإدارة :** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية  
العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها التى تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة  
المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

**مستولية الأعضاء :** محددة بمائة مثل مالكل منهم من أسهم .

**مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

**السنة المالية :** تبدأ فى أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

**رأسمال الجمعية :** يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد مائة جنيه ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ألفان من الجنيهات وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك الإسكندرية - فرع الدقى بالإيصال رقم ٤٢٢٤٢٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ حساب رقم ٢٢٨٥٠ / ١٣٧٠٣

**الجمعيات العمومية :** قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

**حل الجمعية وتصفيتها :** تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس قطاع استصلاح الأراضى

م. ز / مصطفى على طه سكين